نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧
قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٧

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٧) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١/١.

المادة ٢- يقدر مجموع إيرادات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٧ بمبلغ (١,٦٦٥,٨٣٤,٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي :-

أ-إيرادات بيع السلع والخدمات	١,٣٧٥,٩٦١,٠٠٠ دينار.
ب-إيرادات دخل المُلكية	٧٠,٥٠١,٠٠٠ دينار.
ج-إيرادات مختلفة	١١,٢٠٥,٠٠٠ دينار.
د- دعم حكومي	١٥٤,٧٤٢,٠٠٠ دينار.
هـ منح خارجية	٥٣,٤٢٥,٠٠٠ دينار.

المادة ٣- يقدر مجموع نفقات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٧ بمبلغ (١,٦٩٤,٧٦٦,٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي:-

أ- النفقات الجارية	١,١٠٨,٠٦٨,٠٠٠ دينار.
ب- النفقات الرأسمالية	٥٨٦,٦٩٨,٠٠٠ دينار.

المادة ٤- أ- يقدر مجموع العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠١٧ للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها عجزا بمبلغ (٣٥٥,٣١٧,٠٠٠) دينار، (مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة تخفيض العجز الوارد في الفقرة (ج) من نفس المادة).

ب- يقدر مجموع الوفر قبل التمويل للسنة المالية ٢٠١٧ للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها وفرا بمبلغ (٢٣٩,١٨٥,٠٠٠) دينار، (مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة تخفيض العجز الوارد في الفقرة (ج) من نفس المادة).

ج- يقدر صافي العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠١٧ لجميع الوحدات الحكومية بمبلغ (٢٨,٩٣٢,٠٠٠) دينار.

المادة ٥- أ- يقدر مجموع مصادر التمويل في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٧ بمبلغ (١,٥٩١,٣٦١,٠٠٠) دينار.

ب- يقدر مجموع الاستخدامات في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٧ بمبلغ (١,٥٩١,٣٦١,٠٠٠) دينار منها مبلغ(١٢١,٥٢٦,٠٠٠) دينار يمثل مجموع الفوائض المقدر تحويلها للخزينة العامة.

المادة ٦- تعتبر موازنة كل وحدة حكومية موازنة مستقلة بحد ذاتها.

المادة ٧- تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ الواردة في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة.

المادة ٨- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناء على أوامر مالية عامة و/أو خاصة.

المادة٩- تسري أحكام قانون الموازنة العامة فيما يتعلق بنقل المخصصات المالية على الوحدات الحكومية التي تطبق النظام المالي الحكومي. أما فيما يخص الوحدات الحكومية التي لا تطبق النظام المالي الحكومي فيجوز لها نقل المخصصات وفقا لأحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها شريطة تزويد دائرة الموازنة العامة بهذه المناقلات المالية.

المادة ١٠- على الوحدات الحكومية تزويد مجلس الوزراء ومجلس الأمة بتقارير ربع سنوية عن موازناتها لغايات الإطلاع على أوضاعها المالية ومتابعة سير العمل فيها.

المادة ١١- على الوحدات الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بما يلي :-

أ - مواقف مالية لإيراداتها ونفقاتها وفقا للتصنيف الوارد في هذا القانون وكذلك بأرصدة حساباتها لدى البنوك والصندوق شهريا.

ب- البيانات المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية وذلك قبل نهاية شهر نيسان من العام اللاحق.

المادة ١٢- في حال صدور قانون ملحق بقانون الموازنة العامة النافذ متضمنا مخصصات إضافية لأي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون ، يعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.

المادة ١٣- لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليست لها مخصصات في هذا القانون ، وإذا اقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف.

المادة ١٤- في حال حصول أي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون على دعم حكومي إضافي أو منح خارجية إضافية لا يجوز لها استخدام المبالغ الإضافية لغير الأغراض المحددة لها وبما لا يتجاوز مقدار ذلك الدعم أو تلك المنحة الخارجية.

المادة ١٥- إذا أنيط تنفيذ أي برنامج أو مشروع وردت مخصصاته في موازنة أي وحدة حكومية بوحدة حكومية أخرى في هذا القانون أو أي جهة رسمية خارج هذا القانون ، تنقل صلاحية الإنفاق من مخصصات موازنة الوحدة الحكومية إلى المسؤول عن الإنفاق في الجهة المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ١٦- لا يجوز للجان العطاءات في الوحدات الحكومية طرح و/أو إحالة أي عطاء إلا بعد التأكد من توافر المخصصات المالية اللازمة وبموجب مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول وموافقة الجهات الممولة إذا كان المشروع ممولا من القروض و/أو المنح.

المادة ١٧- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات المالية الواردة في هذا القانون.

المادة ١٨- لا يجوز إحالة أي عطاء تزيد كلفته على المخصصات المالية المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ١٩- في حال تطلب الأمر إصدار أوامر تغييرية للمشاريع الرأسمالية يجب على الوحدات الحكومية الحصول على مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول قبل المباشرة بتنفيذ هذه الأوامر.

المادة ٢٠- التقيد بمخصصات المادة (١٠٤) أجور العمال في المجموعة (٢١١١- الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون وعدم تعيين أي عمال إضافيين على مخصصات هذه المادة.

المادة ٢١- أ - يجوز لرئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث برامج و/أو مشاريع جديدة في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الوحدة ذاتها.

ب- يجوز لوزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث مواد أو بنود جديدة ضمن البرامج والمشاريع في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الوحدة ذاتها.

المادة ٢٢- يجوز لوزير المالية تفويض صلاحياته الواردة في المادتين (١٨) و(٢١/ب) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ٢٣- يجوز لوزير المالية اقتطاع أي مبالغ مستحقة على الوحدات الحكومية لتسديد ما عليها من التزامات على مواد المياه والكهرباء والمحروقات من موازناتها وعلى ان يتم تسجيلها ضمن حسابات الوحدات الحكومية المعنية.

المادة ٢٤- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تجري المقاصة بين المبالغ المستحقة على المكلف لصالح أي دائرة أو وحدة حكومية والمبالغ المستحقة له وذلك بعد قيام الدائرة أو الوحدة الحكومية بالتأكد من المبالغ المستحقة للمكلف والمبالغ المستحقة في ذمته وتقديم المعززات اللازمة لذلك لوزارة المالية وعلى ان تحدد اجراءات وآلية واسس اجراء عملية المقاصة بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية.

المادة ٢٥- تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى.

المادة ٢٦- تعتبر الجداول الواردة في هذا القانون جزءا لا يتجزأ منه.

المادة ٢٧- مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (١٧٥) و(١٨٢) و(١٨٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) وتعديلاته.

المادة ٢٨- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠١٧/١/٢٥

رئيس الوزراء ووزير الدفاع

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزير المياه والري

وزير الداخلية

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ووزير الدولة

وزير الثقافة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير الصحة

وزير الخارجية وشؤون المغتربين

وزير العمل

وزير التخطيط والتعاون الدولي

وزير الطاقة والثروة المعدنية

وزير الشؤون البلدية

وزير البيئة

وزير التنمية الاجتماعية

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام

وزير الأشغال العامة والإسكان

وزير دولة لشؤون الإعلام

وزير الزراعة

وزير السياحة والآثار

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

وزير المالية

وزير العدل

وزير الصناعة والتجارة والتموين

وزير دولة للشؤون القانونية

وزير الشباب

وزير التربية والتعليم

وزير النقل